

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بنك السودان المركزي  
قطاع الإقتصاد والسياسات  
الادارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

ضوابط وتوجيهات إدارة السياسات  
لشركات الصرافة

للعام ٢٠١٤ م

## الضوابط الخاصة بشركات الصرافة للعام ٢٠١٤

تسهيلاً للعاملين بشركات الصرافة والمؤسسات المالية وعملائهم لفهم وتنفيذ القوانين واللوائح والأوامر والتوجيهات والمنشورات المتعلقة بعمل شركات الصرافة، تم إصدار هذا الكتيب الذي يحتوي على تجميع وإعادة صياغة لجميع المنشورات السارية بعمل شركات الصرافة، إضافة إلى لائحة تنظيم أعمال شركات الصرافة لعام ٢٠١١م، وذلك لسهولة الإطلاع عليها. وتقرر إلغاء كتيب ضوابط وتوجيهات إدارة السياسات لشركات الصرافة لعام ٢٠١٣م، والإستعاضة عنه بهذا الكتيب على أن يسري العمل به وبأي ملاحق ومنشورات تالية له خلال الفترة من الأول من يناير وحتى ديسمبر ٢٠١٤م.

### إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

## الفهرس

رقم الصفحة	البيان	
٤	منح الترخيص المبدئي	١
٥	منح الترخيص النهائي	٢
٦	تجديد الترخيص.	٣
٦	رأس المال	٤
٧	التأمين	٥
٨	صلاحيات شركة الصرافة	٦
١٣	السعر التأشيرى	٧
١٤	أسعار صرف العملات الأجنبية الأخرى خلاف الدولار	٨
١٦	حسابات الصرافة	٩
٢٠	الوساطة في سوق النقد الأجنبي	١٠
٢٢	التحويلات الداخلية	١١
٢٤	أعمال غير مسموح للصرافات القيام بها	١٢
٢٦	السجلات المحاسبية والجداول الإحصائية	١٣
٢٧	الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر	١٤
٢٨	مواعيد العمل	١٥
٢٨	ضوابط عامه	١٦
٣٢	أسس وضوابط فتح وفضل فروع ونوافذ شركات الصرافة وانتقال مواقع الفروع	١٧
٣٣	شركات الصرافة المرخص لها بالعمل	١٨
٣٤	مرفقات	١٩
٥١	لائحة تنظيم شركات الصرافة لسنة ٢٠١١ م	٢٠

## الضوابط الخاصة بشركات الصرافة

إشارة إلى المادة ٨ من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٨١م و إلى لائحة تنظيم أعمال الصرافة للعام ٢٠١١ فيما يلي ضوابط البنك المركزي الخاصة بشركات الصرافة.

### أولاً : منح الترخيص المبدئي :

يسمح للجهات الراغبة في إنشاء صرافات تقديم طلباتها للإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي للحصول على الترخيص المبدئي لمزاولة أعمال الصرافة على الاستمارة المعدة لهذا الغرض - مرفق رقم (١) - والتي يمكن الحصول عليها من الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي مع إرفاق المستندات المطلوبة و الموضحة بالإستمارة و ذلك وفقاً للشروط والضوابط التالية :-

- أن تكون أعمال الصرافة الوارد ذكرها في المادة (١٢) من لائحة تنظيم أعمال الصرافة لسنة ٢٠١١ هي الغرض الوحيد للجهة طالبة الترخيص.

- يشترط أن لا يتضمن اسم الصرافة كلمة ( مصرف ) أو ( مؤسسة مالية ) أو أي اسم آخر يمكن أن يوحي بالقيام بنشاط خلاف أعمال الصرافة.

- أن تكون الجهة طالبة الترخيص شركة مساهمة عامة بالنسبة للشركات التي سيتم تسجيلها بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م، أو فرع لشركة أجنبية و يشترط أن تكون رئاسة فرع الشركة الأجنبية في بلد المنشأ مرخص لها بمزاولة أعمال الصرافة و يتضمن اسمها المسجل كلمة صرافة أو ما في حكمها وأن تتمتع بمركز مالي قوي و نشاط واسع ولها خبرات فنية متطورة في مجال الصرافة.

- ألا يكون لدى أي من المؤسسين ديون متعثرة لدى أي مصرف أو سبق أن أعلن إفلاسه أو كان مقصراً في سداد حصيلة الصادر.

- إرفاق شيك مصرفي باسم السيد / محافظ بنك السودان المركزي بمبلغ ألف جنيه سوداني بالنسبة للشركات المنشأة بالسودان أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية وهي عبارة عن رسوم ترخيص لا ترد.

## ثانياً : منح الترخيص النهائي :

للحصول علي الترخيص النهائي لممارسة أعمال الصرافة يجب تقديم طلب ترفق معه المستندات والوثائق التالية :

- بالنسبة للشركات المنشأة بالسودان يتم تقديم شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة مع إرفاق نسخة من لائحة وعقد التأسيس موقعة ومعتمدة من مسجل عام الشركات.

- بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية يتم تقديم شهادة تسجيل الفرع لدى مسجل عام الشركات.

- على شركات الصرافة التي يساهم فيها أجنب بنسبة تزيد عن ١٠% من رأسمالها تسجيل رؤؤس أموالهم أو حصيلة القروض الأجنبية المدفوعة لهم بالنقد الأجنبي لدى إدارة النقد الأجنبي ببنك السودان المركزي.

- ميزانية تأسيس معتمدة من مراجع قانوني.

- شهادة من المصارف التي تتعامل معها الشركة توضح أرقام حساباتها وأرصدها بالعملات الأجنبية و المحلية كما في التاريخ المعين.

- أن تلتزم رئاسة فرع الشركة الأجنبية بموافاة بنك السودان المركزي بموافقة السلطات الرقابية المختصة في بلد مقر رئاستها علي فتح فرع لها في السودان إذا كانت القوانين السائدة في بلد مقر الرئاسة تتطلب ذلك وإبراز المستندات المؤيدة لذلك من السلطات المختصة.

- أن تتعهد رئاسة فرع الشركة الأجنبية - وفق النموذج المرفق رقم (٤) - بموافاة بنك السودان المركزي بتقارير التفتيش التي تجريها السلطات الرقابية الأجنبية علي أعمال الفرع والتقارير المالية السنوية للرئاسة بالسودان وبالتزام فرعها بالسودان بكافة السياسات والقوانين واللوائح والتوجيهات التي تحكم أعمال الصرافة بالسودان بموجب منشورات من بنك السودان المركزي بما في ذلك ميثاق الشرف المهني (CODE OF CONDUCT) الصادر بتاريخ ١٣ / أبريل / ١٩٩٩م.

- ما يفيد باستيفاء شرط التأمين الوارد بالبند خامساً أدناه.

- أن تقدم رئاسة فرع الشركة الأجنبية تعهداً كتابياً - وفق النموذج المرفق رقم (هـ) تلتزم بموجبه بتغطية كافة التزامات فرعها بالسودان في حالة فشل الفرع في مقابلتها.

- ما يفيد باختيار موقع مناسب في مكان عام يسهل الوصول إليه والذي ستزاوّل فيه الصرافة عملها، وسيقوم بنك السودان المركزي بمعاينة مكان العمل قبل منح الترخيص بغرض التأكد من مناسبة الموقع وأنه مجهز بالمعينات اللازمة لإنجاز العمل بكفاءة و سرعة.

- يكون مدة الترخيص عاماً قابلاً للتجديد.

### ثالثاً : تجديد ترخيص الصرافة :

- يتم تجديد الترخيص كل ثلاث سنوات بعد دفع الرسوم المقررة.
- تتم الموافقة علي تجديد الترخيص بعد تأكد بنك السودان المركزي من الالتزام الصارم بكل السياسات الصادرة في هذا الشأن.
- إبراز ما يفيد بأن التأمين قائم و ساري المفعول.
- يقدم طلب التجديد للإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي ببنك السودان المركزي قبل شهرين من تاريخ انتهاء سريان رخصة الصرافة، و في حالة تقديم الصرافة لطلبها بعد التاريخ المحدد تفرض عليها عقوبة يقررها بنك السودان المركزي، أما إذا لم يتم تقديم طلب التجديد حتى نهاية العام المالي يجب علي الصرافة التوقف فوراً عن العمل و إخطار بنك السودان المركزي بذلك.
- رسوم التجديد خمسمائة جنيه سوداني.

### رابعاً : رأس المال :

- يجب ألا يقل رأس المال المصرح به عن مبلغ ٢ مليون يورو بالنسبة لفرع الشركات الأجنبية أو ما يعادلها بالجنيه السوداني لشركات الصرافة المنشأة بالسودان.

- يجب ألا يقل رأس المال المدفوع عن مبلغ مليون يورو لضروع الشركات الأجنبية أو ما يعادلها بالجنيه السوداني للشركات المنشأة بالسودان.
- يجوز للصرافات زيادة رأس المال المصرح به و المدفوع دون الرجوع لبنك السودان المركزي علي أن يتم إخطاره بذلك كتابة.

### خامساً: التأمين :

علي الصرافات الاحتفاظ بتأمين لدي بنك السودان المركزي علي النحو التالي :

بالنسبة لضروع الشركات الأجنبية يتم إيداع تعهد بينك السودان المركزي تلتزم بموجبه رئاساتها بتغطية كافة التزامات فروعها بالسودان في حالة فشل الفرع في مقابلتها - وفق الأنموذج رقم (هـ) المرفق.

بالنسبة لشركات الصرافة المنشأة بالسودان يكون التأمين في حدود ١٠٪ من رأس المال المدفوع يودع لدى بنك السودان المركزي بأي من الأشكال التالية :

أ- شهادة حجز وديعة بمبلغ التأمين لصالح بنك السودان المركزي صادرة من مصرف مقبول لديه و ذلك وفق الأنموذج رقم (٦) المرفق.

ب- وديعة بمبلغ التأمين.

ج- خطاب ضمان بمبلغ التأمين يكون غير قابل للإلغاء و غير مشروط و يدفع عند الطلب.

د- شهادات شهامة أو أي أوراق مالية أخرى في حكمها تكون مقبولة لدى بنك السودان المركزي، يرفق معها تفويض لبنك السودان المركزي للتصرف فيها لأغراض التأمين حسب النماذج المرفقة رقم (٧) و(٨).

## سادساً: صلاحيات شركة الصرافة :

صلاحيات الشراء والبيع للصرافة:

يسمح لشركات الصرافة شراء الآتي :

- النقد الأجنبي في شكل عملات ورقية مع الاحتفاظ بمستندات إثبات الهوية الشخصية إذا ما تجاوز المبلغ ٢,٧٨٠ يورو أو ما يعادلها من العملات الأخرى أو وفقاً لما يحدده بنك السودان المركزي من وقت لآخر.
- شيكات سياحية.
- شيكات مسحوبة على حسابات الأفراد السودانيين بالنقد الأجنبي المفتوحة لدى مصارف محلية.
- تحويلات واردة من الخارج.
- الشيكات المسحوبة على حسابات الأفراد الأجانب بالنقد الأجنبي.
- يسمح لشركات الصرافة ببيع النقد الأجنبي للأغراض الآتية فقط :
  - ١- يتم البيع لغرض السفر بعد تقديم المستندات التالية :
    - تأشيرة خروج سارية المفعول .
    - تذكرة سفر .
  - يجب أن تقوم شركة الصرافة بختم جواز السفر بالصفحة الأخيرة بالمبلغ المباع.
  - ٢- العلاج بعد تقديم طلب مشفوع بالمستندات التالية مع الاحتفاظ بصور من تلك المستندات :
- شهادة من القومسيون الطبي معززة ببرقية من وزارة الشؤون الخارجية موضح فيها تكلفة العلاج بالخارج من الجهة المعنية .
- تأشيرة خروج سارية المفعول.
- تذكرة سفر.

١- المبلغ أعلاه عبارة عن ٢٠ ألف دولار مقوم بسعر صرف اليورو مقابل الدولار بتاريخ ٢ أبريل

٢٠٠٨ م



- على جميع شركات الصرافة عدم التعامل مع أي قرار متعلق بالعلاج بالخارج لا يحمل ختم القومسيون الطبي البارز بالإضافة إلى الختم العادي الخاص بالقومسيون الطبي .

٣- رسوم الدراسة للطلاب الدارسين بالخارج بعد تقديم طلب مشفوع بالمستندات التي تحدد المبلغ المطلوب تحويله على أن تكون صادرة من المؤسسات التعليمية بالخارج مع الاحتفاظ بصور من تلك المستندات لأغراض المراجعة الداخلية والتفتيش بواسطة بنك السودان المركزي .

٤- رسوم الإشتراك في المؤتمرات والندوات والسمنارات والدوريات العلمية بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك والتي توضح المبلغ المطلوب تحويله .

٥- رسوم التسجيل والاشتراكات والامتحانات لنيل شهادات الزمالة والشهادات الأخرى في المؤسسات العلمية والمهنية بالخارج بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك .

٦- تسجيل براءات الاختراع بالخارج بعد إبراز شهادة تسجيل من المسجل التجاري العام و النائب العام .

٧-رسوم العلامات التجارية وحقوق الامتياز بعد تقديم المستندات التالية :-

- صورة من شهادة تسجيل المنشأة التي تتمتع بحق الامتياز أو تستخدم العلامة التجارية.

- صورة من العقد الموقع بين الجهتين .

- طلب يحدد المبلغ المراد تحويله .

٨- مرتبات الخبراء و العاملين الأجانب داخل السودان بعد تقديم المستندات الآتية :-

- صورة من عقد العمل .

- إذن العمل من مكتب الاستخدام الخارجي .

- صورة من الإقامة سارية المفعول .

- يستثنى المصريين من شرط الإقامة وإذن العمل عند تحويل المرتبات، على أن يكون التحويل في حدود المرتب الشهري أو الاستحقاقات الأخرى الواردة بالعقد،

ويشترط إبراز جواز سفر ساري المفعول.

٩- التحويل للعمال الأجانب بعد إبراز مستند الإقامة بالسودان وترخيص العمل بالسودان و التأكد من المبلغ المراد تحويله من الشخص أو الجهة المخدمة للعامل المعني، على أن يتم التحويل مرة واحدة في الشهر.

١٠- تحويلات مصروفات الإعاشة للطلاب والأسر المقيمة في الخارج بعد تقديم طلب موضح فيه الغرض وعنوان المرسل والمرسل إليه بالكامل .على أن يتم التحويل مرة واحدة في الشهر.

١١- الحج والعمرة وفقاً للضوابط التي تعلن في كل موسم.

١٢- الأجانب غير المقيمين والسواح يتم البيع لهم في حدود ما تم بيعه للمصارف وشركات الصرافة بعد إبراز المستندات المؤيدة لعملية بيع النقد الأجنبي.

١٣- يجوز لشركات الصرافة بيع فوائدها يومياً من النقد الأجنبي نقداً أو بالخصم من حساباتها طرف المراسلين بالخارج لصالح بنك السودان المركزي وبسعر شراء الصرافة المعلن في ذات اليوم، مع مراعاة أن تكون أولوية توظيف الموارد للجمهور وفقاً للضوابط السارية.

١٤. على الصرافات الاحتفاظ بصورة من المستندات المطلوب تقديمها لكل عملية بجانب القيود المحاسبية للعملية.

(٢) يسمح للصرافات بالقيام بعمليات التحويل الصادرة والواردة وفقاً للضوابط والتوجيهات التالية:

أ- على الصرافة قبل البدء في مزاولة العمل في التحويل الخارجية إفادة بنك السودان المركزي كتابة وقبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ بدء التحويل، على أن تشمل الإفادة أسماء البنوك والصرافات التي تتعامل معها في مجال التحويلات في الداخل والخارج والحسابات التي قامت بفتحها لغرض تنفيذ التحويلات الخارجية.

ب- عمل الترتيبات اللازمة لدي مراسليها بالخارج (بنوك أو صرافات) لضمان سلامة وسرعة انسياب التحويلات.

ج- توفير معينات العمل بالإضافة إلى جهاز كشف تزييف العملة بمواصفات فنية متطورة.

د- في حالة التعامل مع الصرافات الخارجية يجب الحصول على المستندات والرخص الدالة على أن هذه الصرافات مرخص لها من الجهات المسؤولة ببلد المقر بمزاولة أعمال الصرافة والتحويلات الخارجية، وأن يتم إبرام اتفاقيات معها تتضمن مسؤوليات والتزامات كل طرف تجاه الآخر، خاصة حدود المسؤوليات تجاه شركات الصرافة (المراسلين) في البلدان التي لديها قيود على التحويلات في العملة الأجنبية وأن تكون قيمة التحويلات مغطاة تماماً وأن يتم ذلك بدون الرجوع لبنك السودان المركزي على أن تتم موافاة (الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي بنك السودان المركزي) بصور المستندات والاتفاقيات المذكورة.

هـ - الإحتفاظ بأرصدة كافية لتغطية احتياجات المستفيدين بداخل وخارج السودان.

و- على العميل في حالة التحويلات الصادرة أو الواردة ملء الإستمارة المرفقة رقم (٩) و (١٠) حسب نوع العملية.

ز- عدم قبول أي تحويلات بواسطة الفاكس أو التلكس ما لم تكن له شفرة (TEST KEY) أو ما لم يتم خلال (SWIFT) أو أي نظام تحويل آخر تتوفر له سبل الحماية والسرية.

ح- عدم كشف حسابات الصرافات لدى المؤسسات المالية المحلية والأجنبية وعدم الحصول على خطوط تمويل أو الإقتراض الخارجي أو المحلي.

ط- حفظ المستندات الدالة على اكتمال الترتيبات مع المراسلين والمستندات التي توضح بيانات وحركة الحسابات لدى مراسليها والمصارف المحلية.

ي- التأكد من اسم وهوية طالب التحويل وعنوانه والمستفيد وعنوانه عند إجراء التحويل.

ك- إعداد سجل للحوالات اليومية الواردة والصادرة ويشمل اسم طالب التحويل، عنوانه، هويته، اسم المستفيد، رقم الحوالة، التاريخ والمبلغ بالعملة

الأجنبية والمعادل بالجنيه السوداني.

ل- يتم دفع مبلغ التحويل الوارد من الخارج بالنقد الأجنبي أو بالعملية المحلية حسب طلب المستفيد، وفي حالة الدفع بالعملية المحلية يشترط دفع قيمة التحويل حسب السعر المعلن بواسطة الصرافة في تاريخ صرف التحويل. -

م- الإحتفاظ بالمستندات المؤيدة للتحويلات الواردة والصادرة.

ن- إعلان العمولة التي تتقاضاها شركة الصرافة نظير عمليات التحويل بمكان بارز بالصرافة والإلتزام بها في تعاملها مع الجمهور.

س- أن تقوم كل شركة صرافة بإيداع صورة من تعريفية الخدمات لدي بنك السودان المركزي -بالإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي- خلال فترة لا تتعدى أسبوعاً واحداً من تاريخ حصول الصرافة على تصديق بنك السودان المركزي للتعامل في التحويلات الخارجية، مع موافاة البنك في حالة حدوث أي تعديلات لاحقة.

(٣) يقتصر تعامل الصرافات على العملات الأجنبية القابلة للتحويل والمحددة في النشرة الدورية التي تصدرها إدارة النقد الاجنبى ببنك السودان المركزي.

(٤) على شركات الصرافة إخطار البنك المركزي بأي تعديلات تطرأ على أسعار الصرف لديها خلال اليوم عبر الراجعة اليومية للموارد و الإستخدامات وفقاً للإستثمار بالرمز-SAREC- الواردة في نظام الرواجع الإلكترونية.

(٥) بالنسبة للشيكات السياحية تشتري الصرافات فقط الشيكات المقومة بالجنيه الاسترليني، الين الياباني، اليورو، الدرهم الإماراتي والريال السعودي.

(٦) يجب على الصرافات إصدار إيصالات حقيقية تعكس بدقة عمليات شراء وبيع النقد الاجنبى التي تتم من خلال الصرافة، على أن يصدر الإيصال من أصل وصورة يسلم الأصل للعمل حتى ولو لم يطلبه وتحفظ الصرافة بالصورة لغرض إجراء القيود المحاسبية اللازمة في دفاتر الشركة.

(٧) عند تصميم الإيصالات، على الصرافات تضمين البيانات الرئيسية التالية المتعلقة بعملياتي البيع والشراء :

- اسم الصرافة و يكون مطبوع بحروف بارزة.
- الرقم المسلسل بذات الرقم للأصل والصورة.
- مكان التعامل
- التاريخ
- أسم العميل (بائع / مشتري) مقيم غير مقيم
- مبلغ العملة بالأرقام والحروف ونوعها والمقابل بالعملة المحلية.
- سعر البيع أو الشراء الذي تم به تنفيذ العملية.
- رقم وتاريخ الوثيقة الثبوتية المقدمة.
- الغرض من الشراء.
- ختم وتوقيع الموظف المختص.
- تسجيل تفاصيل الفئات الكبيرة للعمليات الورقية المشتراة خلف الإيصال لتفادي التزوير.
- (٨) لا يسمح بالبيع بالخصم من الحساب الحر (الخاص بالصرافة) بأوامر دفع مكتوبة وإنما يجب ان يتم ذلك بموجب شيكات.

### سابعاً : السعر التأشيرى :

١. الإستمرار بالعمل بنظام سعر الصرف المرن المدار.
٢. يقوم البنك المركزي بحساب و نشر السعر التأشيرى للدولار الأمريكى يومياً، وسيكون هنالك نطاقاً يحدده البنك المركزي من فترة لأخرى حول السعر التأشيرى لأغراض إدارة سعر الصرف .
٣. يكون النطاق حول السعر التأشيرى  $\pm 4\%$  .
٤. تقوم شركات الصرافة بتحديد و إعلان أسعارها في مدى النطاق المذكور في (٣) أعلاه، ويسمح لها بتغيير أسعارها أثناء اليوم على أن يتم اخطار البنك المركزي في هذه الحالة .
٥. على الصرافات موافاة بنك السودان المركزي- إدارة السياسات -

ببيان يومي يوضح أسعار صرف العملات الأجنبية عبر نظام الرواجع الالكترونية مع توضيح أي تعديلات قد تطرأ على أسعار الصرف لديها خلال اليوم .

٩. الهامش بين سعر الشراء وسعر البيع ٠,٥ ٪ من سعر الشراء كحد أقصى بالصرافات .

١٠. سيتم نشر التغيرات يومياً في كل من سعر البنك المركزي و السعر التأشيرى بالإضافة الي أسعار المصارف التجارية و الصرافات بالموقع الالكتروني لبنك السودان المركزي بشبكة الانترنت.

١١. على الصرافات إعلان أسعار الشراء وأسعار البيع في اللوحات المخصصة لذلك في مكان بارز .

١١- عند إجراء المعاملات، على شركات الصرافة الالتزام بأن تكون أسعار العملات الأجنبية من أربعة خانات عشرية لكل عملة على أن تقرب الخانات العشرية لنتاج المعاملة إلى أقرب قرش.

١٢- على الصرافات تحديد أسعار بقية العملات الحرة بناء على النشرة التي يصدرها بنك السودان المركزي لسعر اليورو .

### ثامناً: أسعار صرف العملات الأجنبية الأخرى خلاف الدولار:

بغرض إزالة التشوهات في أسعار صرف العملات الأخرى خلاف الدولار الأمريكي التي نتجت من التباين في طرق احتساب أسعار الصرف بالبنوك التجارية والصرافات فقد تقرر الآتي:

١- أن يتم احتساب أسعار البيع و الشراء للتحاويل المصرفية الواردة و الصادرة وللشراء و البيع و لكافة عمليات النقد الأجنبي التي لا يدخل فيها تداول العملات الورقية (البنكنوت) عبر الكاونتر بتطبيق طريقة الأسعار التقاطعية (Cross Rates) باستخدام الأسعار الواردة في نشرة بنك السودان المركزي اليومية للعملات الأجنبية مقابل اليورو، أو الأسعار التي تحصل عليها المصارف وشركات

الصرافة من المراسلين الرئيسيين في المراكز المالية الدولية.

٢ - تطبق طريقة الأسعار التقاطعية (Cross Rates) على النحو التالي:

تحديد سعر الشراء التقاطعي للعملة المعنية يتم بحاصل ضرب سعر شراء اليورو المعلن بواسطة المصرف أو الصرافة في سعر شراء العملة المعنية مقابل اليورو الوارد بنشرة العملات الحرة الصادرة من بنك السودان المركزي أو من المراسل و ذلك على النحو التالي:

■ سعر الشراء التقاطعي للعملة المعنية = (سعر شراء اليورو مقابل الجنيه السوداني) X (سعر شراء العملة المعنية مقابل اليورو).

تحديد سعر البيع التقاطعي للعملة المعنية يتم بحاصل ضرب سعر بيع اليورو المعلن بواسطة المصرف أو الصرافة في سعر بيع العملة المعنية مقابل اليورو الوارد بنشرة العملات الحرة الصادرة من بنك السودان المركزي أو من المراسل و ذلك على النحو التالي:

■ سعر البيع التقاطعي للعملة المعنية = (سعر بيع اليورو مقابل الجنيه السوداني) X (سعر بيع العملة المعنية مقابل اليورو).

٣- في حالة استخدام المصرف أو الصرافة لنشرة العملات الأجنبية مقابل اليورو الصادرة بواسطة مراسليها بالخارج يجب أن يكون المراسل من المصارف النشطة في أحد المراكز المالية الدولية و أن يكون مصرفاً من مصارف الدرجة الأولى.

٤- لأغراض استخدام سعر شراء للنقد بخلاف سعر الشراء التقاطعي المعمول به للتحويلات و الأرصدة، فإنه يقصد بالنقد العملة الورقية و الشيكات السياحية و الشيكات المصرفية و الـ International Orders Money أو ما في حكمها من وسائل الدفع عند تقديمها عبر الكاونتر بغرض بيعها للمصرف أو الصرافة.

٥- علي الصرافات عند اجراء التحويلات للمسافرين المتجهين إلى السعودية إجراء تحويلاتهم بالريال السعودي و المسافرين المتجهين إلى البلدان

الأوروبية إجراء تحويلاتهم باليورو، أما المسافرين المتجهين إلى بلدان أخرى فيجوز التحويل لهم بالدولار إذا رغبوا في ذلك.  
**تاسعاً : حسابات الصرافة :**

(١) يسمح للصرافات بفتح أكثر من حساب بموجب موافقة تلقائية تصدر من بنك السودان المركزي للمصرف الذي ترغب الصرافة في فتح حساب طرفه.

(٢) يسمح لشركات الصرافة فتح حسابات بالنقد الاجنبي لدى البنوك في الخارج في حدود تعاملها بالتحويل وبعد الحصول على تصديق مسبق من بنك السودان المركزي على فتح الحساب.

(٣) تستخدم أرصدة حسابات النقد الاجنبي المشار اليها في (١) اعلاه فقط في تنفيذ العمليات المرخص للصرافة بمزاوتها.

(٤) يسمح للصرافات بفتح حسابات بالنقد الأجنبي طرف بنك السودان المركزي باليورو، الريال السعودي، الدرهم الإماراتي وبالعملة المحلية بإدارة العمليات المركزية وفقاً للآتي:

#### (أ) اجراءات فتح الحسابات:

١- تتقدم الصرافة بطلب فتح حسابات جارية بالعملات الاجنبية والمحلية لاغراض المقاصة مشفوعاً بموافقة مجلس اداراتها لإدارة العمليات المركزية، على ان يشمل الطلب تحديد نوع العملة واسماء المخول لهم بإدارة هذه الحسابات.

٢- يتم ايداع ما يعادل مبلغ ٦,٣٩٠ يورو او ما يعادلها بالريال السعودي أو الدرهم الإماراتي إما نقداً أو بشيك مصرفي مسحوب على مصرف داخلي أو بتفويض من المصرف المحلي الذي تتعامل معه الصرافة للخصم من حسابه طرف بنك السودان وذلك كمبلغ مبدئي لفتح حساب<sup>٢</sup>.

٣- المبلغ أعلاه عبارة عن ١٠ ألف دولار مقوم بسعر صرف اليورو مقابل الدولار بتاريخ ٢ أبريل ٢٠٠٨م.  
مصادره وتوجيهات إدارة السياسات المصرفية



## (ب) مصادر تغذية الحسابات :

• تتم تغذية حسابات النقد الأجنبي بالمصادر التالية :

- ١- نقداً.
- ٢- تحويلات من الخارج وذلك بالنسبة للصرافات التي تتعامل فى التحويل الخارجية الواردة والصادرة.
- ٣- تحويل من حساب الصرافة لدى المصارف المحلية او من حساب صرافة أخرى.
- ٤- شيكات مصرفية مسحوبة على مصارف محلية ويتم تحصيلها عن طريق قسم المقاصة.
- ٥- شيكات مصرفية مسحوبة على بنوك خارجية، على ان تكون الشيكات المسحوبة باليورو صادرة من بنك مراسل لبنك السودان المركزى.
- ٦- شيكات سياحية بالعملات المفتوح بها الحساب عدا الدولار الامريكى.

• تتم تغذية الحسابات بالجنيه السودانى بالمصادر التالية :

١. مبيعات الصرافة لبنك السودان المركزى فقط شريطة الا يتعدى رصيد هذا الحساب وارصدة حساباتها لدى المصارف الاخرى والارصدة بالخزينة راس المال العامل للصرافة، وأن يتم توضيح ذلك فى الراجعة اليومية لشركات الصرافة المرسله لبنك السودان ( إدارة السياسات)
٢. المقابل المحلى للعملات الاخرى القابلة للتحويل عدا العملات المسموح فتح الحسابات بها والتي يتم شراؤها وازافة المقابل المحلى لحساب الصرافة لدى بنك السودان ( إدارة العمليات المركزية) بناء على رغبة الصرافة.

## (ج) اوجه استخدام الحسابات :

تستخدم الحسابات المفتوحة بالنقد الأجنبي في الأوجه التالية:

١. تغذية حسابات الصرافات فى بنك السودان المركزى أو لدى المصارف

المحلية بالجنيه السودانى في حالة البيع أو الإضافة لحساباتها بالعملة الأجنبية لدى المصارف المحلية.

٢. السحب النقدي من حساباتها حسب التعريف المصرفية لبنك السودان المركزي وفي حدود المبالغ المسموح بسحبها نقداً.

تستخدم الحسابات بالجنيه السودانى فى الاوجه التالية :-

٣. سداد المقابل المحلى لمبالغ مشتراة بالنقد الاجنبى من بنك السودان او المصارف التجارية أو الصرافات الاخرى.

٤. السحب نقداً لصالح الصرافة فى حدود المبالغ المسموح بسحبها نقداً.

#### (د) تحصيل الشيكات:

يقوم بنك السودان المركزي بتحصيل الشيكات المصدرة بواسطة الصرافات على حساباتها لدى بنك السودان المركزي والشيكات المصرفية الصادرة من بنوك اجنبية والشيكات السياحية بعملات حرة اخرى غير الدولار الامريكى نيابة عن الصرافات داخليا او خارجيا وفقا للاثى :

١. الشيكات المصدرة بواسطة الصرافات خصما على حساباتها لدى بنك السودان المركزي يتم تقديمها الى قسم المقاصة بادارة العمليات المركزية مباشرة عن طريق مصارف العملاء.

٢. الشيكات المصرفية المسحوبة على مراسلى بنك السودان المركزي تتم اضافة قيمتها باليورو او العملات الاخرى المفتوح بها الحساب و القابلة للتحويل لحساب الصرافة المعنية، وارسال الشيك للتحصيل على ان تلتزم الصرافة بدفع مصروفات التحصيل او شراؤها بواسطة بنك السودان المركزي.

٣. الشيكات المصرفية المسحوبة على بنوك خارجية عدا مراسلى بنك السودان المركزي :-

- يجب مراعاة ان تكون صادرة بعملات أخرى عدا الدولار الامريكى.
- الشيكات المسحوبة باليورو والريال السعودى و الدرهم الإماراتي يجوز شراؤها أو إضافتها لحساب الصرافة المعنية تحت التحفظ.
- الشيكات الصادرة بعملات أخرى عدا الدولار الامريكى والريال السعودى واليورو و الدرهم الإماراتي يتم شراؤها و إضافة المقابل المحلى لحساب الصرافة المعنية لدى بنك السودان المركزي - العمليات المركزية- تحت التحفظ.

٤. الشيكات السياحية بعملات قابلة للتحويل عدا الدولار الامريكى:

- لا تقبل الشيكات السياحية المصدرة بالدولار الامريكى لغرض الشراء أو الإضافة للحساب.
- الشيكات السياحية المقومة بالريال السعودى واليورو و الدرهم الإماراتي يجوز شراؤها أو إضافتها لحساب الصرافة بنفس العملة وإرسالها برسم التحصيل شريطة أن تلتزم الصرافة بتحمل مصروفات التحصيل.
- الشيكات السياحية المقومة بالعملات القابلة للتحويل عدا العملات المفتوح بها الحساب يجوز شراؤها و إضافة المقابل المحلى لحساب الصرافة لدى العمليات المركزية تحت التحفظ.

#### ( هـ ) ضوابط عامة :

على شركات الصرافة مراعاة الآتي فيما يتعلق بحساباتها طرف بنك السودان والمصارف التجارية :

١. السحب نقدا بالعملة المحلية من بنك السودان المركزي لصالح شركة الصرافة فقط، أما في حالة استخدام الحساب لمقابلة دفعيات الأفراد يتم ذلك بموجب شيكات مسطرة.
٢. لا يسمح للمصارف بكشف حساباتها لدى بنك السودان المركزي والمصارف التجارية مع مراعاة ان تكون ارصدة حساباتها دائنة وفى كل الأوقات.

## عاشراً: الوساطة في سوق النقد الأجنبي :

### Foreign Exchange Brokerage

(١) يسمح للصرافات التي تستوفي الشروط الواردة أدناه بالقيام بدور الوساطة في سوق النقد الاجنبي بالبلاد، ويتمثل ذلك في تأدية خدمات توفير المعلومات ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات للمتعاملين في سوق النقد الاجنبي من المصارف المعتمدة والمصدرين والمستوردين علي أن ينحصر دور الصرافات في القيام بالربط بين الطرفين وتحصيل عمولة نظير خدمة تنفيذ العملية، والشروط هي:

أ. أن يكون سجل الصرافة خاليا من المخالفات وأن لا تكون قد تلقت انذارا من بنك السودان المركزي خلال فترة الاثني عشر شهراً قبل تقديم طلبها للعمل كوسيط.

ب. أن تتقدم الصرافة بطلب مكتوب لبنك السودان المركزي مرفق معه الميزانية السنوية المراجعة، وحساب الارباح والخسائر وتقرير المراجع الخارجي للسنة المالية السابقة للسنة التي يتم فيها تقديم الطلب.

ج. علي الصرافات التي تود العمل كوسيط ان تقوم بتوفير معينات العمل المتمثلة في جهاز فاكس و تليفون مباشر.

(٢) يسمح باجراء عمليات الوساطة لبيع وشراء كل العملات الاجنبية القابلة للتحويل مع بعضها او مع الجنيه السوداني.

(٣) يكون المتعاملون في سوق النقد الاجنبي ملزمين بتنفيذ العروض التي يتقدمون بها للصرافات في اطار عملية الوساطة سواء كانت هذه العروض بالشراء او البيع في حالة اتمام العملية في اطار هذه الضوابط.

(٤) يجب علي الصرافات التي تتحصل علي التصديق بالقيام بعملية الوساطة في سوق النقد الاجنبي حفظ سجلات مكتملة وواضحة للعمليات التي تقوم بتنفيذها في اطار الوساطة تمكن بنك السودان المركزي من

الاطلاع على اعمالها في هذا المجال.

(٥) تكون فترة سريان العروض خلال يوم العمل الذي يتم فيه تقديم العرض وتسقط العروض تلقائيا بعد انتهاء ساعات العمل الرسمية اذا لم يتم ارسال مكتوب من الصرافة باتمام العملية وفقا لاحكام الفقرة (١٣) ادناه، أما في حالة إتمام العملية وفقا لاحكام الفقرة المذكورة فيجوز ان تمتد فترة التنفيذ الي نهاية يوم العمل التالي.

(٦) لا يجوز الغاء عروض الشراء او البيع بعد استلام الطرفين مكتوب شركة الصرافة يفيد باتمام العملية وفقا لاحكام الفقرة (١٣) أدناه.

(٧) لا يجوز للجهة التي تتقدم بعرض للصرافة تعديل المبلغ او السعر الذي تقدمت به خلال اليوم الذي تم فيه تقديم العرض، علي انه يجوز للوسيط عند ادارة التفاوض بين البائع والمشتري تعديل الاسعار او المبلغ بموافقة الطرفين بغرض اتمام العملية.

(٨) يجوز للوسيط بعد اتمام العملية تحصيل عمولة وساطة لا تزيد عن

١,٠% جنية لليورو تدفع مناصفة بين الطرفين علي انه في حالة تنفيذ عمليات بعملات حرة خلاف اليورو يتم تقويمها باليورو حسب اسعار الصرف الصادرة من بنك السودان المركزي لأغراض احتساب العمولة.

(٩) في حالة رفض أي من المتعاملين تنفيذ العرض المقدم بواسطته بعد

قيام شركة الوساطة بإيجاد البائع أو المشتري كييفما يكون الحال ووفقا للإجراء الوارد بالفقرة (١٣) أدناه يكون صاحب العرض ملزما بدفع العمولة المقررة والتي كان يمكن للوسيط تحصيلها من الطرفين بجانب إخطار بنك السودان المركزي بالجهة المخالفة.

(١٠) لا يجوز للمتعاملين إيداع أكثر من عرض لدي أكثر من صرافة في

الوقت الواحد للعملية الواحدة، لكن لا يمنع ذلك تجزئة احتياجات المتعامل لدي أكثر من شركة صرافة واحدة في الوقت الواحد علي أن يكون ملزما بتنفيذ هذه العروض وفقا لهذه الضوابط.

(١١) يجوز للمتعامل عمل ترتيبات مع صرافة معينة لإتمام عمليات الوساطة عن طريقها بشكل منتظم.

(١٢) لا يتم تنفيذ العمليات التي تقوم بها الصرافة بانجازها كوسيط إلا عبر المصارف المعتمدة.

(١٣) علي الصرافات عند إتمام عمليات الوساطة إرسال مكتوب بتأكيد إتمام عملية الوساطة للطرفين، ويعتبر استلام الطرفين للمكتوب بمثابة إلزام بالتنفيذ.

(١٤) تكون ساعات العمل الرسمية لشركة الصرافة للعمل كوسيط هي نفس ساعات العمل للمصارف التجارية ولا يجوز لها ممارسة عمليات الوساطة قبلها أو بعدها إلا بإذن من بنك السودان المركزي.

(١٥) علي الصرافات التي تتحصل علي تصديق من بنك السودان المركزي للقيام بعمليات الوساطة في سوق النقد الأجنبي تقديم بيانات اسبوعية (صباح يوم الثلاثاء من كل أسبوع) بتفاصيل عروض الشراء والبيع التي استلمتها للتوسط بشأنها والعمليات التي تم تنفيذها وفقا للإستثماره المرفقة رقم (١١) وفي حالة عدم وجود أي عمليات يتم أيضا إرسال التقرير المطلوب.

(١٦) سيقوم بنك السودان المركزي بالسماح للصرافات للقيام بأعمال الوساطة في سوق النقد الأجنبي بموجب تصديق مكتوب بعد استيفائها للشروط المذكورة في الفقرة (١) أعلاه.

### حادي عشر :التحاويل الداخلية :

يسمح لشركات الصرافة بالعمل في مجال التحاويل الداخلية بعد الحصول على موافقة بنك السودان المركزي وفقا للضوابط التالية:

١- أن تقوم شركات الصرافة الراغبة في العمل في مجال التحاويل الداخلية

بتقديم طلباتها إلى بنك السودان المركزي/الإدارة العامة لتنظيم وتنمية

الجهاز المصرفي على أن يشمل الطلب ما يلي:

أ. وصف و تحديد الطرق التي سوف تتم بها عمليات التحويل الداخلية:

i. نقلها نقداً على الطريق.

ii. التحويل عبر فروع البنوك التجارية.

iii. التحويل عبر فروع الصرافات الأخرى.

ب. تحديد الجهات التي ستتعامل معها الصرافة لتنفيذ التحويل الداخلية

الصادرة والواردة سواءاً كانت هذه الجهات بنوك تجارية أو فروع للصرافة نفسها

أو فروع صرافات أخرى، وإخطار الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

بأي تعديلات تطراً على قائمة هذه الجهات مستقبلاً.

٢- الإلتزام بعمل سجل للتحويل الصادر والواردة في حالة الموافقة للصرافة

المعنية، على أن يكون هذا السجل متاحاً لفرق التفتيش من بنك السودان المركزي

وأن يشمل ما يلي :

- إسم الراسل وعنوانه وصورة من إثبات الشخصية.

- إسم المستفيد وعنوانه.

- المبلغ المحول.

- الغرض من التحويل.

- الجهة المراد التحويل إليها.

- تاريخ التحويل.

- العمولة على التحويل .

٣- الإلتزام بإخطار الجهة المحول عبرها بتسليم مبلغ التحويل للمستفيد بعد

إبراز إثبات الشخصية.

٤- الإلتزام بمدد بنك السودان المركزي براجعة أسبوعية توضح موقف عمليات

التحويل حسب الإستمارة المرفقة.

## الضوابط العامة :

- أ. على الصرافة إعلان العمولات التي تتقاضاها نظير عمليات التحويل بمكان بارز في الصرافة.
- ب. الالتزام بتسليم الحوالات في فترة أقصاها ٢٤ ساعة من تاريخ التحويل.
- ج. ستقوم الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي بالتأكد من إجراءات الأمن والسلامة وتوفير معينات العمل اللازمة للصرافات المصدق لها بمزاولة التحويلات الداخلية.
- د. سيقوم بنك السودان المركزي بسحب الترخيص الممنوح لغرض ممارسة التحويلات الداخلية من أي صرافة لا تلتزم بالضوابط المذكورة أعلاه.

## ثاني عشر : أعمال غير مسموح للصرافات القيام بها :

- (١) الحصول على التمويل.
- (٢) قبول الودائع ومنح التمويل.
- (٣) بيع الشيكات الشخصية والمصرفية والتحويلات الاخرى عدا الشيكات المسحوبة على حساباتها لدى المصارف التجارية.
- (٤) فتح حسابات لدى المصارف فى الخارج الا فى حدود التعامل في التحويلات، ويشترط الحصول على تصديق مسبق من بنك السودان المركزي بفتح الحساب.
- (٥) إصدار خطابات الاعتمادات المستندية.
- (٦) تصدير البنكنوت الأجنبي لخارج البلاد إلا بتصديق من بنك السودان المركزي.
- (٧) التحويل أو تصدير نقد أجنبي (Banknote) بغرض تغذية حساباتها بالخارج.
- (٨) بيع النقد الأجنبي للمصارف.
- (٩) بيع نقد أجنبي لغير المقيمين تفوق المبالغ التي قاموا ببيعها للصرافات



أو البنوك التجارية.

(١٠) ايداع أو قبول العملة المحلية بغرض الحصول على أو توفير المعادل بالنقد الاجنبي مستقبلاً.

(١١) ايداع أو قبول العملة الاجنبية بغرض الحصول على أو توفير المعادل بالعملة المحلية مستقبلاً.

(١٢) قبول الشيكات المؤجلة الدفع الصادرة بالعملة المحلية أو الاجنبية.

(١٣) الامتناع عن بيع النقد الاجنبي للعملاء على الرغم من توفره لدى الصرافة

(١٤) اصدار ايصالات الصرافة لتغطية عمليات اخرى بخلاف عمليات بيع وشراء و تحويل النقد الاجنبي المنفذه فعلا بواسطة الصرافة بموجب لائحة تنظيم أعمال الصرافة لسنة ٢٠٠٢

(١٥) التعامل أو اصدار ايصالات بغير سعر الصرف السارى المعلن من قبل الصرافة في تاريخ إصدار الإيصال.

(١٦) اصدار شيكات بأي من العملات الحرة باسماء العاملين في الصرافة.

(١٧) بيع نقد اجنبي للعملاء بغرض الشراء من الشركة السودانية للمناطق والاسواق الحرة.

(١٨) بيع نقد اجنبي بطريقة مباشرة او غير مباشرة لوحدات الحكومة الاتحادية والولائية ومنظمات وهيئات ومؤسسات القطاع العام والشركات التي تساهم فيها الحكومة الاتحادية او الولائية بنسبة ٥٠ ٪ او اكثر .لا ينطبق ماجاء فى الفقرة اعلاه على الافراد العاملين بتلك الجهات والذين تدفع رواتبهم بالعملات الاجنبية.

(١٩) التعامل مع الهيئات الدبلوماسية والأجنبية والهيئات والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية العاملة بالسودان بصفتها الإعتبارية على أن تتم عمليات هذه الجهات عن طريق حساباتها الخاصة لدى المصارف التجارية العاملة بالبلاد.

(٢٠) البيع لشركات الإتصالات بغرض دفع مرتبات للعاملين بها إلا بعد موافقة الهيئة القومية للإتصالات للحالات الإستثنائية.

(٢١) شراء حصائل الصادر.

(٢٢) البيع أو التحويل لغرض الإستيراد.

### ثالث عشر: السجلات المحاسبية والجداول الإحصائية :

(١) على كل صرافة الاحتفاظ بسجلات محاسبية منتظمة تغطي كل العمليات المنفذة من خلال الصرافة وأن يستخدم لذلك الحاسب الآلي مع التقيد بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والتي تتمثل ركائزها في الآتي :

أ- القيد المزدوج لكل العمليات المحاسبية في السجلات.

ب- أن تحدد البنود الإجمالية لسجل الأستاذ العام وفقاً للبنود المذكورة في الميزانية الدورية السنوية وميزانية التأسيس للتعبير عن المركز المالي الحقيقي للصرافة، هذا وسيرد لاحقاً تحديد للبنود المطلوبة في الميزانية الدورية السنوية.

ج- أن تقابل البنود الإجمالية للأستاذ العام سجلات تفصيلية مساعدة لكل بند منها يتكون من حسابين أو أكثر بحيث يكون لكل حساب سجل تفصيلي مستقل، اجمالها يتطابق مع البند المقابل في سجل الأستاذ العام، على أن تجرى القيود في هذه السجلات التفصيلية المستقلة لبنود الأستاذ المساعد بوضع تفصيلي واضح مدعوماً بالمستندات المتكاملة والمعتمدة.

د- أن تقسم السجلات المحاسبية لحساب العملات الحرة للأستاذ العام والأستاذ المساعد التفصيلية لكل عمله حرة على حده يسهل بها المتابعة والمطابقة للعملة الحرة والمقابل المحلى لها بوجود خانتين للحركات اليومية مدينه ودائنة، بجانب خانتين لأرصدة العملة الحرة والمقابل المحلى لها بجانب التاريخ وتفاصيل البيانات.

(٢) في إطار ما جاء أعلاه على كل صرافة الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية التي

سيرد ذكرها أدناه وأي سجلات محاسبية أخرى حسب العمليات المنفذة من خلال

الشركة المعنية تقيّد فيها معاملاتها اليومية والسجلات هي : -

- أ- سجل لمشتريات البنكنوت الاجنبي تفصيلي لكل عمله.
  - ب- سجل لمشتريات الشيكات السياحية تفصيلي لكل عمله.
  - ج- سجل لمشتريات أرصدة الحسابات الحرة لكل عمله.
  - د- سجل لمشتريات التحويل الواردة.
  - هـ- سجل للمبيعات بالشيكات المسحوبة على الحسابات الحرة المفتوحة لدى المصارف المحلية.
  - و- سجل لمبيعات الشيكات السياحية.
  - ز- سجل لمبيعات التحويل الصادرة.
  - ح- سجل لمبيعات البنكنوت الاجنبي تفصيلي لكل عمله.
  - ط- سجل تقيّد فيه أسعار الصرف المعلنة يوميا من قبل الصرافة.
- (٣) على جميع الصرافات الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المعتمدة والمتكاملة المؤيدة للقيودات المحاسبية بوضع سليم ومنظم لتيسير عمليات التفتيش والمراجعة من قبل بنك السودان.
- (٤) على كل شركة صرافة إعداد رواجع يومية لمشتريات ومبيعات النقد الاجنبي حسب النماذج المعدة لذلك من بنك السودان المركزي وذلك لأغراض المتابعة.
- (٥) أن تعمل كل شركة صرافة على تصميم نظام محكم للرقابة الداخلية يشمل مراجعة منظمة وفجائية بغرض التأكد من مطابقة الحد الأقصى المقرر لشركة الصرافة المعنية مع موقف أرصدة النقد الاجنبي لديها.

#### رابع عشر : الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر :

يجب علي كل صرافة أن تقدم لإدارة السياسات بينك السودان المركزي في نهاية العام ميزانية عمومية مراجعة بواسطة مراجع قانوني معتمد يتم تعيينه بحسب

ما جاء في منشور الإدارة العامة للرقابة المصرفية رقم ٢٠٠٥/٨ وحساب الأرباح والخسائر وميزانية شهرية وبيانات العملات الأجنبية المحددة بالتميز المرفقة معها، على أن يتم ذلك في موعد أقصاه نهاية شهر يناير من كل سنة مالية بالنسبة للميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر، والأسبوع الأول من الشهر التالي بالنسبة للميزانية الشهرية ويحق لبنك السودان المركزي أن يطلب إيضاحات أو جداول إحصائية أو بيانات تفصيلية لأرقام الميزانية أو حساب الأرباح والخسائر.

#### خامس عشر: مواعيد العمل :

(١) تكون مواعيد تعامل الصرافات مع الجمهور يومياً من الساعة الثامنة صباحاً وحتى التاسعة مساءً على أن يكون ذلك اختيارياً ما عدا أيام الجمع والعطلات الرسمية.

(٢) في حالة رغبة أي من الصرافات العمل قبل أو بعد المواعيد المحددة والموضحة أعلاه يجب عليها إخطار إدارة تنمية الجهاز المصرفي ببك السودان المركزي مسبقاً.

(٣) لا يحق لأي من الصرافات المرخص لها قفل مكتبها أثناء ساعات العمل أو عدم التعامل مع الجمهور لأي سبب من الأسباب إلا بعد إخطار إدارة تنمية الجهاز المصرفي ببك السودان المركزي والحصول على موافقته.

(٤) يسمح لشركات الصرافة بفتح أو قفل أو دمج أو تغيير مواقع الفروع أو النوافذ دون الحصول على موافقة بنك السودان المركزي على أن تتم الموافقة على ذلك بواسطة مجلس إدارة الشركة.

#### سادس عشر: ضوابط عامة :

(١) الالتزام بالتأمين على النقدية سواء بالخزينة أو بالطريق (INTRANSIT) بالعمليتين المحلية والأجنبية.

(٢) لا يجوز تحويل ترخيص الصرافة أو تخصيصه لمنفعة أي شخص أو أي جهة أخرى كما لا يجوز لأي مصرف أو صرافة إدارة صرافة أخرى.

(٣) يسري ترخيص الصرافة الممنوح خلال السنة المالية التي منح فيها و

- يتم تجديده للسنة التالية قبل نهاية السنة المالية المعنية.
- (٤) يحق لبنك السودان المركزي رفض منح ترخيص الصرافة بدون إبداء أي أسباب.
- (٥) تعتبر رئاسة الصرافة وفروعها ونوافذها المصدقة شخصية اعتبارية واحدة في كل ما يخص الصرافة بموجب القوانين واللوائح والمنشورات المنظمة.
- (٦) علي الصرافات وضع لوحة في مكان بارز تتضمن العبارة التالية : علي كل عميل مطالبة موظف الصرافة بإيصال سواء عند البيع أو الشراء.
- (٧) علي الصرافات العاملة بالسودان الالتزام بكل القوانين و اللوائح والمنشورات و التوجيهات التي يصدرها بنك السودان المركزي.
- (٨) علي الصرافات عدم التغيير أو التعديل في لوائح أو عقود تأسيسها إلا بعد الحصول علي الموافقة المسبقة بذلك من بنك السودان المركزي.
- (٩) علي شركات الصرافة موافاة الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي ببنك السودان المركزي ببيانات وافية عن العاملين بالشركة علي أن تتضمن البيانات ما يلي:
- الاسم، العنوان، نموذج التوقيع والسيرة الذاتية.
- (١٠) إخطار إدارة تنمية الجهاز المصرفي ببنك السودان المركزي في حالة تغيير أي موظف.
- (١١) إرسال نماذج توقيعات الموظفين المخول لهم التوقيع إنابة عن الشركة لإدارة تنمية الجهاز المصرفي ببنك السودان المركزي.
- (١٢) غير مصرح لأي شخص بخلاف موظفي شركة الصرافة مزاوله عمليات الصرافة إنابة عن شركة الصرافة.
- (١٣) علي إدارات شركات الصرافة التأكد من أن كل العاملين لديهم إمام كامل ومعرفة تامة بلائحة أعمال الصرافة والضوابط المنفذة لها.
- (١٤) بالنسبة لتعيين غير السودانين بشركات الصرافة يجب إستيفاء

## الضوابط الآتية:

- يجب الحصول على موافقة بنك السودان المركزي المسبقة ولفترة محددة لا تتجاوز الثلاثة أعوام ويجوز تجديدها.
- يجب ألا تتعدى نسبة غير السودانيين ٥ % من جملة العاملين، على أن يكون المدير العام أو نائبه سوداني الجنسية.
- يجب ألا يقل المؤهل العلمي عن درجة البكالوريوس كحد أدنى في المجالات ذات الصلة بالوظيفة المرشح لها.
- يجب ألا تقل الخبرة في الوظيفة ذات الصلة عن ٥ سنوات.
- يجب الالتزام بكافة القوانين والتشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والإقامة بالسودان.
- يجب ملاء الاستمارة الخاصة بالتعيين واعتمادها من قبل المخدم السابق.

(١٥) علي الصرافات الالتزام التام بعدم السماح بتواجد أي شخص بمقر الصرافة بخلاف عملائها من المشترين والبائعين.

(١٦) تقتصر عمليات الصرافات على التعامل الآني وحده في النقد الأجنبي (Spot Transaction) بمعنى أن يتم تسليم واستلام النقد الاجنبي المباع للعملاء والمشتري منهم فوراً مقابل المعادل بالعملية المحلية.

(١٧) يحق لبنك السودان المركزي إلغاء الترخيص الممنوح لأي صرافة إذا مارست أي من العمليات المحظور علي الصرافات القيام بها والواردة بالفقرة ثامناً أعلاه.

(١٨) لبنك السودان المركزي الحق في إجراء أي تعديلات يراها مناسبة في الشروط والقواعد التي تحكم عمل الصرافات.

(١٩) علي جميع الصرافات المعتمدة موافاة بنك السودان المركزي - إدارة السياسات ببيان يومي بجملة الموارد والاستخدامات لشركة الصرافة وفقاً للاستمارة بالرمز -SAREC- الواردة في نظام الرواجع الإلكترونية. .

(٢٠) يجب أن تكون إيصالات البيع والشراء التي تتعامل بها الصرافة معتمدة من قبل إدارة الدمغة بديوان الضرائب.

(٢١) في حالة توريد المبالغ المباعة لبنك السودان، يجب أن تكون في شكل باكتات عليها ديباجة يوضح بها خاتم الصرافة وتوقيع الموظف المخول له التوقيع إنابة عن الشركة.

(٢٢) علي الصرافات تقديم تعهد كتابي بتوقيع مدير عام الشركة) يحفظ لدي بنك السودان المركزي - إدارة تنمية الجهاز المصرفي (تتعهد فيه الشركة بأنه في حالة رجوع أي من العملات الورقية المباعة لبنك السودان المركزي بسبب التزوير تكون شركة الصرافة المعنية ملزمة باستبدالها بأخرى غير مزورة وتفويض بنك السودان بإعدام المزورة.

(٢٣) يجب الفصل بين الإدارة التنفيذية ممثلة في المدير العام والموظفين وبين مجلس الإدارة.

(٢٤) غير مسموح لأي من المساهمين أن يشغل منصب المدير العام.

(٢٥) غير مسموح لأي شخص بأن يكون عضواً بمجلس إدارة أكثر من شركة صرافة.

(٢٦) على الصرافات العمل في حدود رأس المال العامل.

(٢٧) في حالة إعلان الصرافة لسعر يتعدى النطاق الأعلى للسعر التأشيرى يتدخل بنك السودان المركزي بالبيع للصرافة وبسعرها المعلن.

(٢٨) في حالة عدم التزام الصرافة بهذه الضوابط يتم إيقاع أقصى عقوبة على الصرافة المخالفة تصل إلى حد سحب الرخصة بموجب لائحة تنظيم أعمال الصرافة لسنة ٢٠٠٢.

(٢٩) علي شركات الصرافة الإلتزام بالضوابط التي يصدرها البنك المركزي فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٣٠) لشركات الصرافة الحق في الإحتفاظ برصيد تشغيل في نهاية أي يوم عمل وفقاً للنسبة التي تناسب أدائها.

سابع عشر : أسس وضوابط فتح وقفل فروع ونوافذ شركات  
الصرافة وانتقال مواقع الفروع:

### ( ١ ) فتح الفروع والنوافذ:

أن يكون الإنتشار المصري ضمن الخطة التي يقرها مجلس الإدارة وتكون مبنية  
على الآتي:

( أ ) إستيفاء المؤسسة المالية للحد الأدنى من متطلبات رأس المال المدفوع.

( ب ) دراسة الجدوى الإقتصادية وتشمل على الأقل:

١ . التكلفة الإنشائية للفرع أو النافذة.

٢ . الحسابات التقديرية لثلاث سنوات قادمة.

٣ . الهيكل التنظيمي والوظيفي .

نظم الضبط الداخلي.

الانتشار الجغرافي في المنطقة.

النشاط الإقتصادي في المنطقة المزمع التواجد فيها الحالي والمتوقع.

الكثافة السكانية في المنطقة.

( ج ) تأسيس الفرع تأسيساً كاملاً وفقاً للإستمارة المرفقة .و تسجيل زيارة

ميدانية لموقع الفرع من قبل البنك للتأكد من إستيفاء المتطلبات.

### ( ٢ ) إنتقال مواقع الفروع والنوافذ :

( أ ) أن يكون الإنتقال وفقاً للخطة المجازة من مجلس الإدارة .

( ب ) الإعلان للجمهور عبر وسائل الإعلام عن تغيير الموقع في فترة أقصاها

شهر من التاريخ المحدد لتغيير الموقع.

( ج ) التأكيد من توفر متطلبات السلامة الأمنية للموقع الجديد وتسجيل

زيارة ميدانية من قبل البنك للتأكد من إستيفاء المتطلبات.

### ( ٣ ) قفل الفروع والنوافذ:

أن يكون القفل وفقاً للخطة المجازة من مجلس الإدارة



(ب) الإعلان للجمهور عبر وسائل الإعلام عن القفل أو الدمج في فترة أقصاها شهر من التاريخ المحدد للقفل.

(ج) أن يتم القفل خلال ثلاثة أشهر من إصدار القرار

- يتم إخطار بنك السودان المركزي بقرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بفتح أو قفل أو تغيير مواقع الفروع والنوافذ خلال فترة لا تتعدى أسبوع من تاريخ إصدار القرار، وكذلك إخطاره بالتنفيذ خلال فترة لا تتعدى أسبوع بعد التنفيذ الفعلي.

ثامن عشر : شركات الصرافة المرخص لها بالعمل هي :

١	سوداكاش	٢	الهجرة	٣	ليرا للصرافة	٤	اليمامة
٥	الرائد	٦	أرجين	٧	دينار للصرافة	٨	الافريقية
٩	باب المنذب	١٠	أكسبريس	١١	الامان	١٢	وافا
١٣	ميج	١٤	لاري أبوظبي	١٥	هات	١٦	الأنصاري
١٧	مهند تاج للصرافة	١٨	شركة ريفان	١٩	المثاني	٢٠	العبادي
٢١	إسكاي لينك	٢٢	شركة الهفوف	٢٣	شركة الياقوت		

بسم الله الرحمن الرحيم

الإدارة العامة لتنظيم و تنمية الجهاز المصرفي

مرفق رقم (١)

استمارة الحصول على ترخيص مبدئي لمزاولة أعمال الصرافة

بموجب لائحة تنظيم أعمال الصرافة لسنة ٢٠٠٢م

إسم الشركة أو فرع الشركة : .....

منشأ فرع الشركة : .....

نسبة المساهمة في رأس المال	حجم المساهمة		الجنسية	العنوان	نوع النشاط	الاسم	الرقم
	محلّي	اجنبي					

مكان العمل المقترح بالتحديد: .....

( ص ب ..... تلفون ..... تليكس ..... فاكس ..... )

أسماء المساهمين :

هل تنوى الشركة فتح أي فروع لها داخل أو خارج ولاية الخرطوم ؟

لا

نعم

هل مارس أي من المؤسسين العمل المصرفي خلال فترة عمل الصرافات  
السابقة ؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم يذكر اسم المؤسسين واسم الصرافة التي كان يمارس  
من خلالها العمل المصرفي السابق. ....

.....

رأس المال المقترح. ....

رأس المال المدفوع. ....

هل لدى أي من المؤسسين إلتزامات لم تسدد لدى المصارف ومضى عليها أكثر  
من شهر بالنسبة للتمويل بصيغة المربحة وثلاثة شهور لصيغ التمويل  
الأخرى.

نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم يوضح اسم المصرف واسم المؤسس وحجم الإلتزام

.....

.....

هل لدى أي من المؤسسين سجل إستيراد أو تصدير ؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم ، يوضح أن كانت هناك أي حصيلة صادر لم تسدد مع  
ذكر تفاصيل إستثمارات الصادر "EX" التي لم تسدد.

.....

يتم إرفاق المستندات الموضحة أدناه :

أولاً : بالنسبة للشركات المنشأة في السودان ترفق مسودة عقد ولائحة

التأسيس.

ثانياً : بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية :-

- أ. لائحة وعقد تأسيس رئاسة الشركة الأم بالخارج.
  - ب. شهادة تسجيل رئاسة الشركة الأم بالخارج.
  - ج. آخر ثلاثة ميزانيات مراجعة للرئاسة والقوائم المالية التابعة لها على ألا تتعدى آخر ميزانية سنة واحدة.
  - د. صورة من ترخيص مزاولة أعمال الصرافة في بلد المنشأ.
- يتم إرفاق المستندات الموضحة أدناه:-  
شهادة مقدرة مالية .  
شهادة إبراء ذمة على أن لا يتعدى تاريخ إستخراجها ثلاثة أشهر.

تاريخ تقديم

توقيع مقدم الطلب

اسم مقدم الطلب

الطلب

.....

.....

.....

بسم الله الرحمن الرحيم  
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي  
أسماء ومؤهلات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصرافة  
مرفق رقم (٢)

اسم الصرافة .....

الرقم	الاسم	المؤهل	الجنسية	العنوان	المنصب

هل لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة التزامات لم تسدد تجاه الجهاز المصرفي ومضى عليها أكثر من شهر بالنسبة للتمويل بصيغة المراجعة وثلاثة شهور لصيغ التمويل الأخرى

لا

نعم

إذا كانت الإجابة بنعم يذكر اسم المصرف واسم عضو مجلس الإدارة وحجم  
الالتزام .....

.....

هل لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة سجل استيراد وتصدير :-

لا

نعم

إذا كانت الإجابة بنعم ، يوضح إذا كانت هنالك أي حصيلة صادر لم تسدد  
مع ذكر تفاصيل استثمارات الصادر (EX) اكثر لم تسدد .....

.....

.....

.....

تاريخ تقديم

توقيع مقدم الطلب

اسم مقدم الطلب

الطلب

.....

.....

.....

بسم الله الرحمن الرحيم  
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي  
أسماء ومؤهلات الإدارة التنفيذية والعاملين  
مرفق رقم (٣)

صرافة.....

الرقم	الاسم	المؤهل	الخبرة السابقة	الجنسية	مسمى الوظيفة

١. هل لدى أي من العاملين أعلاه التزامات لم تسدد تجاه الجهاز المصرفي  
ومضى عليها أكثر من شهر بالنسبة للتمويل بصيغة المرابحة وثلاثة شهور  
لصيغ التمويل الأخرى ؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم يذكر اسم المصرف واسم العامل وحجم الالتزام .

.....  
.....  
.....  
.....

هل أي من العاملين أعلاه سبق وأن عمل بأي من وحدات الجهاز المصرفي.

لا

نعم

إذا كانت الإجابة بنعم يذكر اسم المصرف وسبب ترك العمل ؟

.....

.....

.....

.....

.....



بسم الله الرحمن الرحيم  
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي  
تعهد الشركات الأجنبية بالالتزام بلوائح البنك المركزي  
مرفق رقم (٤)

- نحن الموقعون أدناه تمثل رئاسة شركة ..... التي  
منحت ترخيص بمزاولة أعمال الصرافة بموجب لائحة تنظيم أعمال  
الصرافة لعام ٢٠٠٢م تعديل ٢٠٠٥ أعمالاً للمادة (٤) ونتعهد وملتزم بالآتي:  
١- موافاة بنك السودان المركزي بتقارير التفتيش التي تجريها رئاسة  
الشركة أو السلطات الرقابية الأخرى على أعمال فروعنا بالسودان  
والتقارير المالية السنوية لرئاسة الشركة بدولة المقر .  
٢- التزام فروعنا بالسودان بكافة السياسات والقوانين واللوائح والتوجيهات  
التي تحكم أعمال الصرافة بالسودان بموجب منشورات بنك السودان  
المركزي بما في ذلك ميثاق الشرف المهني (Code of Conduct)  
الصادر بتاريخ ١٣/٤/١٩٩٩م .

ع / الشركة

الاسم : ..... الاسم :  
الوظيفة: ..... الوظيفة:  
التوقيع: ..... التوقيع:  
الشهود:

الاسم : ..... الاسم :

الوظيفة: ..... الوظيفة:  
اعتماد التوقيعات..... التاريخ.

## ملحوظة :

يتم تقديم التعهد في أوراق الشركة الرسمية  
يتم التوقيع على التعهد أعلاه بواسطة شخصين على ان يكون أحدهما  
المدير العام او نائبه .

بسم الله الرحمن الرحيم  
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي  
تعهد بسداد التزامات فروع الشركات الأجنبية  
مرفق رقم (٥)

نحن الموقعون أدناه نمثل رئاسة شركة .....  
المرخص لها بمزاولة أعمال الصرافة بموجب لائحة تنظيم أعمال الصرافة  
لعام ٢٠٠٢م تعديل ٢٠٠٥ والتزاما بما جاء في المادة (٤) (ج) والمادة (٨)  
من ذات اللائحة بهذا نتعهد تعهد غير قابل للإلغاء وغير مشروط وملتزم  
بتغطية كافة التزامات فروعنا بالسودان في حالة فشل الفروع في مقابلتها،  
وتدفع عند الطلب وعند تقديم أول طلب بذلك من بنك السودان المركزي  
أو من المصفي، وهذا التعهد يكون ساريا من قبلنا رغما من أي عدد من  
الطلبات يتم دفعها بموجبه والى أن تنتهي فترة وجود فروعنا بالسودان  
وبعد تغطية كافة التزاماتها وتعهداتها هذا منا للاعتماد .

ع/ الشركة

..... الاسم :	..... الاسم :
..... الوظيفة :	..... الوظيفة :
..... التوقيع :	..... التوقيع :

الشهود:

..... الاسم :	..... الاسم :
..... الوظيفة :	..... الوظيفة :
..... التاريخ :	..... اعتماد التوقيعات :

ملحوظة:

يتم تقديم التعهد في أوراق الشركة الرسمية .  
يتم التوقيع على التعهد أعلاه بواسطة شخصين على أن يكون أحدهما المدير العام أو نائبه.  
يتم اعتماد توقيعات الشركة بواسطة أي مصرف مقبول لدى بنك السودان.

بسم الله الرحمن الرحيم  
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي  
شهادة حجز وديعة بغرض التأمين  
استمارة رقم (٦)

تشهد إدارة مصرف ..... بأن شركة .....  
للصرافة المحدودة تحتفظ بوديعة طرفنا بمبلغ (.....) المبلغ  
كتابة (.....) وهذه الوديعة محجوزة لصالح بنك السودان  
المركزي ونتعهد وملتزم بعدم التصرف فيها إلا وفقاً لتوجيهات بنك السودان  
المركزي .

توقيع المصرف :

..... توقيع ( أ )

..... توقيع ( ب )

..... التاريخ

ختم المصرف

بسم الله الرحمن الرحيم  
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي  
مرفق رقم (٧)  
شهادة حجز أوراق مالية بغرض التأمين

تشهد إدارة شركة السودان للخدمات المالية المحدودة بأن شركة  
..... للصرافة المحدودة لديها شهادات .....  
..... بالرقم .....إصدار ..... بمبلغ .....  
..... جنيهه وحجزت لصالح بنك السودان المركزي ونتعهد بعدم  
التصرف فيها إلا وفقا لتوجيهات بنك السودان المركزي .

توقيع شركة السودان للخدمات المالية

الاسم : .....

التوقيع ( أ ) .....

الاسم : .....

التوقيع (ب) .....

التاريخ: .....

ختم الشركة: .....

بسم الله الرحمن الرحيم  
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي  
تفويض  
مرفق رقم (٨)

نحن الموقعون أدناه نمثل شركة ..... للصرافة المحدودة والمرخص لها بمزاولة أعمال الصرافة بموجب لائحة تنظيم أعمال الصرافة لعام ٢٠٠٢م والتزاما بما جاء في المادة (٩) (د) من ذات اللائحة قد فوضنا بنك السودان المركزي تفويضا شاملا وكاملا غير قابل للإلغاء وغير مشروط بالتصرف في الأوراق المالية المحفوظة طرفه لأغراض التأمين دون الرجوع إلينا كتسوية لأي مطالبات على الصرافة يقررها المحافظ بموجب أحكام المادة (١٢) من ذات اللائحة وهذا منا للاعتماد .

ع/ الشركة

الاسم : .....	الاسم : .....
الوظيفة : .....	الوظيفة : .....
التوقيع : .....	التوقيع : .....

الشهود:

الاسم : .....	الاسم : .....
الوظيفة : .....	الوظيفة : .....
التاريخ : .....	اعتماد التوقيعات : .....

ملحوظة:

يتم تقديم التفويض أعلاه في أوراق الشركة الرسمية.  
يتم التوقيع على التفويض أعلاه بواسطة شخصين على أن يكون أحدهما المدير العام أو نائبه .

مرفق رقم (٩)

Foreign Inward Transfer Form

استمارة تحاويل وارده بالنقد الأجنبي

Date: ..... التاريخ  
Beneficiary (full Name): ..... اسم المستفيد رباعي  
Resident ..... Nonresident..... مقيم غير مقيم  
Address ..... العنوان  
Office ..... العمل  
House ..... السكن  
ID Card ..... البطاقة  
Telephone Number ..... التلفون  
Sender Name ..... اسم الراسل  
Resident ..... Nonresident..... مقيم غير مقيم  
Country ..... البلد  
Town ..... المدينة  
Currency ..... العملة  
The Expected Amount..... المبلغ المتوقع  
Signature ..... التوقيع

To be Used Only by the Bureau: لاستعمال الصرافة فقط:

Transfer Number ..... رقم التحويل  
Amount Received ..... المبلغ المستلم  
Exchange Rate ..... سعر الصرف  
Officer Signature ..... توقيع الموظف المسئول  
Date ..... التاريخ  
Stamp ..... الختم

المقيم: هو المواطن المقيم بالسودان أو الاجنبي الذي لديه اقامة سارية بالسودان.



Foreign Outward Transfer Form

استمارة تحاويل صادرة بالنقد الأجنبي

Date ; .....	التاريخ
(Beneficiary (full Name ; .....	اسم المستفيد رباعي
Resident ; ..... Non Resident ; .....	مقيم ..... غير مقيم
Country ; .....	البلد
Town ; .....	المدينة
Address ; .....	العنوان
Office ; .....	العمل
House ; .....	السكن
Gender ; (Male/Female).....	الجنس (ذكر / أنثى)
Tel Number ; .....	رقم التلفون
Amount ; .....	المبلغ
ID Card ; .....	البطاقة
Seder Name ; .....	اسم الراسل
Nonresident ; ..... Resident .....	غير مقيم ..... مقيم
Tel Number ; .....	رقم التلفون
Address ; .....	العنوان
Purpose Of The Transfer ; .....	الغرض من التحويل
Study ... Tourism..... Medication.....	دراسة ..... سياحة ..... علاج
Others specify..... Hijj/Omra.....	حج وعمرة ..... اخرى يحدد
Signature ; .....	التوقيع

To be Used Only by the Bureau: لاستعمال الصرافة فقط

Transfer Number .....	رقم التحويل
Amount Received .....	المبلغ المستلم
Exchange Rate .....	سعر الصرف
Officer Signature .....	توقيع الموظف المسئول
Date .....	التاريخ
Stamp .....	الختم

المقيم: هو المواطن المقيم بالسودان أو الاجنبي الذي لديه اقامة سارية بالسودان.

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك السودان المركزى

إدارة النقد الأجنبي

مرفق رقم (١١)

تفاصيل عمليات الوساطة في سوق النقد الاجنبى

الارقام بالآلاف

اسم الصرافة.....

موقف العمليات بنهاية يوم..... الموافق.....

ملاحظات	سعر الصرف عند التنفيذ	المبلغ المنقذ	سعر الصرف	المبلغ المعروض ونوع العملة	اسم صاحب العرض	
						(أ) عروض البيع
						(ب) عروض الشراء

بسم الله الرحمن الرحيم

## لائحة تنظيم شركات الصرافة لسنة ٢٠١١م

عملاً بأحكام المادة ٦٠ (١) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤م، أصدر  
بنك السودان المركزي اللائحة الآتي نصها :-

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

#### اسم اللائحة وبدء العمل بها

(١) تسمى هذه اللائحة «لائحة تنظيم شركات الصرافة لسنة ٢٠١١م» ويُعمل  
بها من تاريخ إجازتها.

#### إلغاء واستبقاء

(٢) تُلغى لائحة تنظيم شركات الصرافة لسنة ٢٠٠٢م علي أن تظل جميع  
المنشورات والإجراءات التي صدرت بموجبها سارية إلى أن تُلغى أو تُعدل.

#### تفسير

(٣) في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر :-

البنك : يقصد به بنك السودان المركزي .

المحافظ : يقصد به محافظ البنك.

الشخص : يُقصد به الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

فرع الشركة : يقصد به أي فرع لشركة أجنبية مسجل في السودان بموجب  
قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م أو أي قانون آخر يحل محله.

شركة صرافة : يقصد بها أي شركة أو فرع لشركة مرخصاً لها بمزاولة  
أعمال الصرافة بموجب أحكام هذه اللائحة.

المراسل : يقصد به المصرف أو شركة الصرافة التي تعمل خارج السودان  
وتقوم بالإجراءات والترتيبات اللازمة لتنفيذ التحاويل مع شركة

## الصرافة.

النقد الأجنبي : يقصد به العملة الورقية والأرصدة الأجنبية والشيكات والتحويلات المصرفية المقومة بعملات أجنبية والقابلة للصراف والتي يعلن البنك من وقت لآخر أنها قابلة للتحويل.

رأس المال العامل: يقصد به الأصول المتداولة (وتشمل النقدية بالخبزينة بالعملية المحلية والعملات الحرة والأرصدة بالمصارف والمراسلين بالعملية والعملات الحرة) ناقصا الخصوم المتداولة (وتشمل الالتزامات المستحقة للغير إن وجدت).

السنة المالية : يقصد بها السنة التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر.

أعمال الصرافة : يقصد بها الأعمال المنصوص عليها في المادة (١٢).

## الفصل الثاني

### متطلبات الترخيص المبدئي

٤) ١. يمنح المحافظ تصديقاً مبدئياً للأشخاص الراغبين في إنشاء شركات مساهمة عامة تعمل في مجال الصرافة أو لفروع الشركات الأجنبية على أن يكون مرخصاً لها في بلد المنشأ بمزاولة أعمال الصرافة.

٢. يرفق مع طلب الترخيص الآتي :

(أ) دراسة جدوى تغطي فترة ثلاث سنوات مقبلة وتشمل الآتي:

أ. بيانات الأرباح والخسائر المتوقعة.

ب. الميزانيات المرتقبة.

ت. التدفق النقدي المرتقب.

(ب) بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية قرار من مجلس إدارة

الشركة الأجنبية بالموافقة على فتح فرع لها بالسودان.

٥) يقدم طلب الترخيص للمحافظ موقعاً من المؤسسين أو الشركة الأم في حالة طلب الترخيص للفرع الأجنبية على أن يرفق مع الطلب النسخة الأصلية وثلاث صور من المستندات الآتية:

١. أ. إثبات الهوية مع سيرة ذاتية مختصرة لكل من المؤسسين أو ممثل الشركة الأجنبية والأشخاص المتوقع تكليفهم بالمهام الإدارية العليا.  
ب. بيانات موقعة بواسطة المؤسسين تتضمن الالتزامات المالية لكل من المؤسسين أو ممثل الشركة الأجنبية.

ج. نسبة مساهمة كل من المؤسسين في رأس مال الشركة.

٢. أن تكون المراكز المالية للشركة المحلية أو الشركة الأم في حالة الفرع الأجنبية سليمة.

٣. تلتزم رئاسة فرع الشركة بموافاة البنك بموافقة السلطات الرقابية المختصة في مقر رئاستها على فتح فرع لها في السودان إذا كانت القوانين السائدة في بلد مقر الرئاسة تتطلب ذلك.

٤. تكون أعمال الصرافة الوارد ذكرها في المادة (١٢) من هذه اللائحة هي الغرض الوحيد لمنح الترخيص.

٥. دفع رسوم الترخيص التي يقرها المحافظ .

٦) أن تكون رئاسة فرع الشركة من شركات الصرافة التي تتمتع بمركز مالي قوي ونشاط واسع ولها خبرات فنية متطورة في مجال الأعمال المصرفية.

### متطلبات الترخيص النهائي

٧) لا يجوز ممارسة العمل في مجال الصرافة بموجب التصديق الممنوح بموجب المادة (٤) من هذه اللائحة إلا بعد الحصول على التصديق النهائي بموجب الشروط الآتية:

(أ) تقديم المستندات الآتية :

- أ. شهادة تسجيل الشركة ولائحة وعقد التأسيس.
- ب. شهادة تسجيل الشركة في بلد المنشأ في حالة فروع الشركات الأجنبية .
- ب) دفع رأس المال المدفوع الذي يقرره المحافظ.
- ج) تشكيل مجلس الإدارة وتعيين الإدارة التنفيذية بعد موافقة المحافظ وتقديم الهياكل الوظيفية والإدارية.
- د) تقديم أسس وضوابط الرقابة الداخلية.
- هـ) تجهيز مقر الشركة.

### سلطة منح الترخيص

- أ. يختص المحافظ بسلطة منح الترخيص لمزاولة العمل للصرافات التي تستوفى الشروط الواردة في المادة (٧) من هذه اللائحة.
- ب. يجوز للمحافظ رفض منح الترخيص مع إبداء الأسباب.
- ج. يجوز للمحافظ أن يضمن في الترخيص أي شروط يراها مناسبة.
- د. يتم تجديد الترخيص كل (٣) سنوات وفقاً للشروط التي يحددها المحافظ من وقت لآخر.

### تعليق أو إلغاء الترخيص والأمر بالتصفية

#### وتعيين المصفي الرسمي

١. تكون للمحافظ سلطة تعليق أو إلغاء الترخيص الممنوح لمزاولة أعمال الصرافة إذا:
  - أ. خالفت أي توجيه صادر بموجب قانون تنظيم العمل المصرفي

- لسنة ٢٠٠٤ أو قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٨١ أو اللوائح الصادرة بموجبهما أو أي شرط من الشروط.
- ب. اقتنع أنه لا يوجد تناسب بين الكميات المشتراة والمباعة.
- ج. مارست شركة الصرافة عملية تخزين متعمد للعملة.
- د. توقفت شركة الصرافة عن أعمالها بدون سبب جوهري.
- هـ. تكبدت خسائر ولم تعمل على تصحيح وضعها المالي.
- و. أدين مدير شركة الصرافة أو أحد منسوبيها في جريمة تتصل بأعمال شركة الصرافة.
- ز. إذا لم ترفع رأس مالها إلى الحد الذي يقرره المحافظ.
- ح. أشهرت شركة الصرافة إفلاسها أو تصالحت مع دائنيها.
- ط. طلب المساهمون ذلك بعد تأكيد كافة الإلتزامات السابقة من مراجع قانوني معتمد لدى البنك.
٢. يجوز للمحافظ عند إعمال سلطته بموجب الفقرة (١) أعلاه إصدار أمر بالتصفية وتعيين المصفي الرسمي كما يجوز له أن يطلب من المحكمة إعتقاد هذا المصفي الرسمي.
٣. يعتبر الترخيص الممنوح لشركة الصرافة ملغياً إذا لم تباشر عملها خلال ستة أشهر من تاريخ منح الترخيص ما لم تمدد هذه الفترة بقرار من المحافظ .
٤. ينتهي العمل بالرخصة تلقائياً إذا صدر قرار بتصفية شركة الصرافة أو ألغيت رخصتها.

## رأس المال

- (١٠) أ. يجب الا يقل رأس المال المصرح به لشركة الصرافة عن الحد الذي يقرره المحافظ .

- ب. يجب الا يقل رأس المال المدفوع لشركة الصرافة عن الحد الذي يقرره المحافظ على أن يتم تسجيل رأس المال الأجنبي لدى البنك.
- ج. يجوز للمحافظ من وقت لآخر أن يوجه بتعديل رأس المال المصرح به والمدفوع حسب ما يراه مناسباً.
- د. يجوز للأجانب المساهمة في رؤوس أموال شركات الصرافة المنشأة في السودان كشركات مساهمة عامة شريطة إذا زادت المساهمة عن ١٠% أن يتم تسجيل تلك الأموال لدى إدارة النقد الأجنبي بالبنك.
- هـ. يجوز لشركات الصرافة زيادة رأس مالها المصرح به والمدفوع دون الرجوع للبنك علي أن يتم إخطار البنك بذلك كتابة.

### التأمين

- (١١) ١. يجب أن تودع الشركات المنشأة بالسودان وفروع الشركات الاجنبية المسجلة تأمين في حدود ١٠% من رأس المال المدفوع بأي من الضمانات الآتية:-
- أ. شهادة حجز وديعة بمبلغ التأمين لصالح البنك، علي أن تكون الشهادة صادرة من مصرف مقبول لدي البنك.
- ب. وديعة بمبلغ التأمين لدى البنك.
- ج. خطاب ضمان بمبلغ التأمين، علي أن يكون صادراً من مصرف مقبول لدى البنك.
- د. شهادات شهامة أو أي أوراق مالية أخرى في حكمها تكون مقبولة لدي البنك علي أن يرفق معها ما يفيد بتفويض البنك للتصرف فيها لأغراض التأمين.
٢. عند تحديد الحد الأدنى المطلوب لرأس المال المدفوع بالنسبة للشركات المنشأة بالسودان، يتم أخذ مبلغ التأمين في الاعتبار.



٣. يجوز للمحافظ من وقت لآخر أن يوجه بتعديل مبلغ التأمين المذكور في البند (٢) حسبما يراه مناسباً.
٤. يجوز للمحافظ خصم أي مبلغ من التأمين إذا كان هذا المبلغ في شكل ودیعة لدى البنك أو أي مصرف آخر أو بيع الأوراق المالية المودعة لديه أو المطالبة بدفع أي مبلغ من الجهة مصدرة الضمان أو التعهد وذلك لأي مبلغ يتقرر كتسوية لأي مخالفة ترتكبها شركة الصرافة، ويجب على شركة الصرافة إكمال التأمين خلال الفترة التي يحددها المحافظ.

### الفصل الثالث

#### أعمال شركات الصرافة

(١٢) ينحصر عمل شركات الصرافة في المجالات الآتية :-

- أ. بيع وشراء النقد الأجنبي.
- ب. بيع وشراء الشيكات السياحية.
- ج. شراء الشيكات المصرفية المسحوبة على حساب المرسلين بالخارج وتكون مفتوحة لدى المصارف المحلية.
- د. القيام بأعمال الوساطة في سوق النقد الأجنبي.
- هـ. شراء أرصدة الحسابات الحرة لدى المصارف العاملة بالسودان.
- و. التعامل في التحويلات الخارجية) صادرة وواردة ( بعد الحصول على موافقة المحافظ.
- ز. أي أعمال أخرى يقررها المحافظ.

## الأعمال المحظورة

(١٣) يحظر علي شركات الصرافة مزاوله الأعمال الآتية :-

- أ. قبول الودائع أو الأمانات أو الاقتراض وتقديم التمويل.
- ب. التعامل الآجل في النقد الأجنبي.
- ج. فتح الحسابات بالنقد الأجنبي أو بالعملة المحلية للعملاء.
- د. إصدار خطابات الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان.
- هـ. بيع النقد الأجنبي لهيئات ومؤسسات القطاع العام.
- و. إيداع أو قبول العملة المحلية أو الأجنبية بغرض الحصول على أو توفير المعادل بالنقد الأجنبي أو بالعملة المحلية مستقبلاً .
- ز. إصدار شيكات بأي من العملات الحرة بأسماء العاملين في الصرافة.
- ح. قبول الشيكات المؤجلة الدفع الصادرة بالعملة المحلية أو الأجنبية .
- ط. أي أعمال أخرى يقررها المحافظ.

## ضوابط أعمال شركات الصرافة

(١٤) ١. على شركات الصرافة الإلتزام بالآتي :-

- أ. ضرورة توفير البنيات الأساسية للعمل والتي يحددها البنك من وقت لآخر بالإضافة إلى جهاز كشف تزيف العملة وأن يكون ذا مواصفات فنية متطورة.
- ب. ضرورة إبلاغ البنك والجهات المختصة في حالة اكتشاف أي عملات مزيفة.
- ج. إجراء التحويلات) الواردة والصادرة (عن طريق المصارف

وشركات الصرافة ، وفي حالة التعامل مع شركات الصرافة الخارجية يجب الحصول علي المستندات والرخص الدالة علي أنها مرخص لها من الجهات المختصة بمزاولة أعمال شركات الصرافة.

٢. علي شركات الصرافة العاملة في مجال التحويلات الخارجية (الواردة والصادرة) :-

أ. عمل الترتيبات اللازمة لدي مراسليها بالخارج التي تضمن سلامة وسرعة انسياب التحويلات.

ب. الاحتفاظ بأرصدة كافية بحساباتها بالداخل والخارج لتغطية احتياجات المستفيدين من التحويلات) الواردة والصادرة (دون تأخير.

ج. عدم كشف حساباتها لدي المصارف المحلية أو مراسليها بالخارج أو الحصول علي خطوط تمويل أو الاقتراض بأي شكل من الأشكال علي أن تراعي ألا يجاوز حجم أعمالها رأس المال العامل ولا يشمل ذلك أعمال الوساطة في سوق النقد الأجنبي بالداخل.

د. حفظ مستندات مكتملة دالة علي إجراء الترتيبات مع المراسلين وبيانات وحركة الحسابات لدي مراسليها والمصارف المحلية.

هـ. التأكد من إسم وهوية طالب التحويل أو المحول له عند إجراء عمليات التحويل وحفظ المستندات المؤيدة لذلك.

و. عدم قبول أو إجراء أي تحويلات بأي نظام ما لم يكن من خلال (Swift) أو أي نظام تحويل آخر تتوفر له كل سبل الحماية والسرية.

- ز. العمل علي توفير سجل نظامي للحوالات بجميع أنواعها ويشمل ذلك اسم طالب التحويل ، عنوانه، هويته ، اسم المستفيد، رقم الحوالة، التاريخ، المبلغ، بالعملة الأجنبية والمعادل بالجنيه السوداني.
- ح. الالتزام بالتأمين علي النقدية بالعملة المحلية والأجنبية لدى شركة تأمين ذات سمعة طيبة.
- ط. عدم التعامل مع أي شركة صرافة بالخارج ما لم تبرم معها اتفاقية تودع نسخة منها لدى البنك تحدد من خلالها مسؤوليات والتزامات كل طرف تجاه الآخر وخاصة حدود المسؤوليات والالتزامات تجاه شركات الصرافة (المراسلين) في البلدان التي تضع قيود علي التحويلات من العملة الأجنبية لديها وأن تكون قيمة التحويلات مغطاة تماما.
- ي. تنفيذ التحويلات الخارجية وفقا للضوابط التي يصدرها المحافظ من وقت لآخر.

### ضوابط إدارية

- ١) (١٥) يجب علي شركات الصرافة إعداد الهياكل التنظيمية والوظيفية وأنظمة الضبط الداخلي والإجراءات الأمنية بها وموافاة المحافظ بذلك وبأي تعديلات لاحقة تطرأ عليها.
- ٢) يجب أخذ الموافقة المسبقة من المحافظ عند تعيين أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ونائبه وذلك بعد ملء استبيان شخصي وتقديم السيرة الذاتية للمرشح، علي أن يكون المرشحون لإدارة شركة الصرافة من ذوي الخبرة والمؤهلات الأكاديمية والفنية المناسبة.
- ٣) يجب أخذ موافقة المحافظ المسبقة كتابياً عند تعيين الموظفين المنتقلين من المصارف أو شركات الصرافة الأخرى.

٤) يجب علي العاملين بشركات الصرافة التفرغ الكامل ولا يحق لهم العمل في أي موقع آخر ، وأن يكونوا علي مستوي من الخبرة والكفاءة والأمانة.

٥) يجب علي شركات الصرافة تطوير وتأهيل الموظفين من خلال تنظيم دورات تدريبية تتعلق بطبيعة عملهم.

### الفصل الرابع

#### القيود علي كمية النقد الأجنبي لدي شركات الصرافة

١٦) يجوز للمحافظ أن يحدد الحد الأقصى من النقد الأجنبي الذي يجوز لشركة الصرافة أن تحتفظ به في نهاية يوم العمل.

تحديد الفرق بين سعر الشراء والبيع والعمولات

١٧) يجوز للمحافظ أن يحدد لشركات الصرافة من وقت لآخر:-

أ) حد أقصى للهامش بين سعر الشراء والبيع .

ب) العمولات التي يدفعها العملاء نظير الخدمات التي تقدمها شركة الصرافة .

#### تحديد وإعلان الأسعار

١٨) ١. تقوم شركات الصرافة بتحديد أسعار شراء وبيع النقد الأجنبي

وفقاً لما يحدده المحافظ بموجب المادة (١٧) من هذه اللائحة.

٢. يجب علي كل شركة صرافة أن تعلن يومياً أسعار شراء وبيع النقد

الأجنبي في عدة أماكن بارزة داخل وخارج مقر مزاوله عمل شركة الصرافة.

#### توقيت عمل شركات الصرافات

١٩) يجوز للمحافظ تحديد توقيت وساعات عمل شركات الصرافة

الوارد حسب ما يراه مناسب.

## مكان مزاولة العمل

- ٢٠) أ. تمارس شركات الصرافة أعمالها بمقر رئاستها و أي موقع آخر يوافق عليه المحافظ بعد استيفاء الشروط المطلوبة و أي شروط أخرى يحددها المحافظ.
- ب. تمارس شركات الصرافة أعمالها في أي مدينة أو منطقة يوافق عليها المحافظ.

## الفصل الخامس

### حفظ الحسابات والمراجعة

### حفظ الحسابات والدفاتر

- ٢١) يجب علي أي شركة صرافة أن تحتفظ بدفاتر وحسابات منتظمة توضح كل العمليات اليومية التي قامت بها.

## الإيصالات المالية

- ٢٢) يجب علي كل شركة صرافة أن تتعامل بموجب إيصالات مالية مرقمة ومتسلسلة في حالتي البيع والشراء.

## طلب البيانات

- ٢٣) يجوز للمحافظ أن يطلب من أي شركة صرافة مده بالرواجع الدورية وأي بيانات يراها ضرورية، وعلي شركة الصرافة الالتزام بذلك.

## التفتيش

- ٢٤) تخضع أعمال شركات الصرافة للتفتيش والمراجعة بواسطة البنك المركزي سنوياً و في أي حالات أخرى يقررها المحافظ.

## الحسابات السنوية

- ٢٥) ١. يجب على كل شركة صرافة أن تقدم للبنك خلال الأربعة شهور الأولى من بداية كل سنة مالية حساباتها السنوية للعام المنصرم مراجعة بواسطة مراجع قانوني معتمد .
٢. على الصرافة تعيين مراجع قانوني خارجي يوافق عليه المحافظ ولا يتم تغييره خلال الفترة التي يحددها القانون إلا بموافقته.
٣. يجوز للمحافظات الأموال وتمويل الإرهاب وأي ضوابط دولية أو محلية صادرة بهذا الخصوص.

## توجيهات البنك

- ٢٧) يجوز للمحافظ إصدار توجيهات عامة أو محددة لشركات الصرافة فيما يتعلق بأعمالها وتكون تلك التوجيهات ملزمة وواجبة التنفيذ.
- العملات التي يجوز التعامل بها في سوق شركات الصرافة
- ٢٨) يحدد المحافظ من وقت لآخر العملات الأجنبية التي يجوز التعامل بها في سوق شركات الصرافة.
- حظر تصدير النقد الأجنبي
- ٢٩) لا يجوز لشركة الصرافة أن تصدر الي خارج السودان أي نقد أجنبي الا بموجب تصديق صادر من المحافظ.

## مخالفة أحكام اللائحة

- ٣٠) كل شركة صرافة تخالف أحكام هذه اللائحة أو أي أمر أو منشور صادر بموجبها يجوز للمحافظ إلغاء الرخصة بالإضافة إلى أي عقوبات أخرى منصوص عليها في أي قانون أو لائحة أخرى.

## إجراء الصلح

٣١) يجوز للمحافظ أن يجري صلحاً في أي مخالفة لاحكام هذه اللائحة قبل صدور الحكم شريطة ألا تكون المخالفة واقعة تحت أي قانون أولائحة أخرى.

## إصدار الأوامر والتوجيهات

٣٢) يصدر المحافظ الأوامر والتوجيهات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

أشهد بأن مجلس إدارة بنك السودان المركزي قد قام بإصدار هذه اللائحة واجازتها في اليوم الاول من شهر صفر سنة ١٤٣٣هـ الموافق اليوم السادس والعشرين من شهر ديسمبر سنة ٢٠١١م .

د .محمد خير أحمد الزبير

محافظ بنك السودان المركزي

رئيس مجلس الإدارة